

وإذ تلاحظ أن بعض التدابير المتخذة مثل إعادة محاكم العمل ، وإنشاء اللجنة الاستشارية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لوزارة الداخلية ، غير كافية نظراً للقيود المفروضة على اختصاصاتها وأن تقرير عدم نفي المعارضين وإبعادهم من البلد لا يجد من السلطات التقديرية القائمة ،

١ - تحيط علماً مع الاهتمام بالتقرير الأولي للمقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في شيلي^(١٦٣) ، المقدم وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٣/١٩٨٦ :

٢ - تعترف بأن سباح حكومة شيلي للمقرر الخاص بزيارة البلد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ هو أمر إيجابي ، إذ أتاحت له تعاونها وحرية الوصول إلى التسهيلات لإجراء تحقيقاته ، وتعرب عن ثقتها بأنه سيتم الإذن بزيارة أخرى بالشروط نفسها في المستقبل الآتي ؛ وفي الوقت ذاته ، تأسف لأن هذا التعاون من جانب حكومة شيلي مع جهود الأمم المتحدة لم يؤد إلى تحسن ملموس في حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

٣ - تعرب عن شديد ألمها لعدم وجود مؤسسات كفيلة بحماية الممارسة غير المقيدة للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي هي شرط أساسي للتعبير الحر عن إرادة الشعب ؛

٤ - تعرب عن بالغ قلقها لاستمرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في شيلي ، على النحو الموصوف في تقرير المقرر الخاص ، الذي يشير إلى انتهاكات مثل حالات ، الموت ، والاختطاف ، والاختفاء المؤقت ، والتعذيب وسوء المعاملة من جانب قوات الأمن ، والمناخ المتسم بعدم الطمأنينة ، والمحافظة على نفي المعارضين ، والطابع التمييزي للأنحة المعلنة بالمواطنين المصرح لهم بالعودة إلى البلد ، والحرمان من الحقوق والحريات الأساسية من خلال المحافظة على السلطات التنفيذية التعسفية أثناء الفترة الطويلة التي بقيت فيها حالات الطوارئ سارية المفعول ومن خلال حالة الحصار التي أعلنت من جديد مؤخراً ؛

٥ - تعرب عن قلقها لقيام السلطات الشيلية بالحرمان من ممارسة الحقوق في حرية التعبير ، والتجمع ، وإنشاء الجمعيات ، وذلك باستخدام طرق قمعية والرد عنيفاً على مظاهرات المعارضة الاجتماعية والسياسية ، وخاصة عمليات التفتيش العسكرية للمستوطنات الحدية ودور الجامعات وأعمال التخويف ضد الهيئات الدينية والعلانية المعنية بحقوق الإنسان ؛

٦ - تعلن من جديد عن اقتناعها بأن وجود نظام قانوني وسياسي قائم على التعبير عن إرادة الشعب في عملية

حقوق الإنسان وعلى أساس التعليقات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية .

الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٦١/٤١ - حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في شيلي

إن الجمعية العامة ،

إدراكاً منها لمسئوليتها في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وتصميماً منها على أن تظل يقظة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان أينما وقعت ،

وإذ تلاحظ أن على الحكومة الشيلية التزاماً باحترام وحماية حقوق الإنسان بموجب الصكوك الدولية التي تكون شيلي طرفاً فيها ،

وإذ تضع في اعتبارها أن قلق المجتمع الدولي إزاء حالة حقوق الإنسان في شيلي قد أعربت عنه الجمعية العامة في عدد من القرارات ، وخاصة القرار ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن الأشخاص المخنفيين ، والقرار ١٤٥/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي دعت فيه الجمعية العامة لجنة حقوق الإنسان إلى اعتماد أنسب التدابير لإعادة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في ذلك البلد فعلاً بما في ذلك تمديد ولاية المقرر الخاص ،

وإذ تضع في اعتبارها أن المقرر الخاص يعتزم تقديم تقرير نهائي عن حالة حقوق الإنسان في شيلي إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والأربعين ،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان ، ولاسيما القرار ٦٣/١٩٨٦ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٦^(٣١) الذي قررت فيه اللجنة ، في جملة أمور ، أن تمدد لفترة سنة واحدة ولاية المقرر الخاص وأن تدرس هذه المسألة بوصفها موضوعاً له أولوية عليا ، وذلك بالنظر إلى تزايد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في شيلي ،

وإذ تعرب عن استيائها مرة أخرى لأن السلطات الشيلية تتجاهل النداءات المتكررة للجمعية العامة ، ولجنة حقوق الإنسان ، والهيئات الدولية الأخرى ، لإعادة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تضع في اعتبارها بعض التقارير التي أعدتها مختلف المنظمات غير الحكومية والتي عرّفت بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في شيلي ،

(هـ) المضي بفعالية إلى إنهاء أنشطة العصابات أو الجماعات، الخاصة منها أو المرتبطة بقوات الأمن، المسؤولة عن عمليات الاختطاف التي تؤدي إلى وفاة الأشخاص وترويعهم وإساءة معاملتهم :

(و) المبادرة دون توان إلى تحقيق وتوضيح مصير الأشخاص الذين اعتقلوا لأسباب سياسية ومن ثم اختفوا :

(ز) إعادة تنظيم قوات الشرطة والأمن بما يساعد على وضع حد للانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان :

(ح) كفالة استقلال السلطة القضائية وتوفير أقصى قدر من فعالية وسائل الانتصاف القضائية، ولاسيما حق الحماية الدستورية أو حق المثول أمام القضاء، والحيلولة دون ترويع القضاة ومحامي الدفاع والشهود، والعمل على استعادة المحاكم المدنية ولايتها القضائية الموكلة حالياً إلى المحاكم العسكرية :

(ط) ضمان عدم استخدام قوانين مكافحة الإرهاب ضد الأشخاص الذين لا يرتكبون أعمالاً إرهابية، ومعاملة الأشخاص الذين يشت ارتكابهم لأعمال العنف أو الإرهاب حسب الإجراءات القانونية الواجبة وعلى أساس احترام ما لهم من حقوق، وعدم اتخاذ الاتهام بالإرهاب ذريعة لأي حالة من إساءة استعمال السلطة والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية :

(ي) احترام حق المواطنين في العيش داخل بلدهم، وفي حرية مغادرته والعودة إليه دون قيود أو شروط تعسفية، مع وضع نهاية لممارسة النفي الإجمالي :

(ك) إعادة التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والممارسة التامة لهذه الحقوق، ولاسيما حق العمل وحق حرية المعلومات، وصيانة الهوية الاجتماعية - الثقافية للأقليات العرقية :

(ل) احترام أنشطة المنظمات والشخصيات ذات الصلة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان :

١٠ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى النظر، على سبيل الأولوية العالية، في تقرير المقرر الخاص، واضحة في اعتبارها المعلومات ذات الصلة المتاحة لها، بما يتسنى معه اتخاذ أنسب الخطوات في سبيل استعادة حقوق الإنسان والحريات الأساسية بصورة فعالة في شيلي، بما في ذلك توسيع ولاية المقرر الخاص، ومن ثم تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بغية فحص حالة حقوق الإنسان في شيلي .

الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

انتخابية يكون باب الاشتراك فيها مفتوحاً على قدم المساواة أمام جميع المواطنين، وعلى انتخابات حرة، هو أمر أساسي للاحترام الكامل لحقوق الإنسان في شيلي، وكذلك في أي بلد آخر :

٧ - تعرب عن شديد قلقها إزاء عدم فعالية السلطات الحكومية في منع إساءة معاملة الأفراد على يد القوات العسكرية وقوات الشرطة والأمن، وتعرب عن القلق بصفة خاصة إزاء تخلف السلطات القضائية المختصة عن اتخاذ ما يلزم من خطوات لإجراء تحقيقات وافية ومحاكمة المسؤولين عن حالات الاغتيال والاختطاف والاختفاء والتعذيب العديدة التي لم يبت فيها :

٨ - ترحب مع الارتياح بمطالبات مختلف القطاعات الاجتماعية والسياسية بإعادة إقامة نظام ديمقراطي تعددي :

٩ - تؤكد ضرورة أن تعيد حكومة شيلي أعمال حقوق الإنسان واحترامها وفقاً لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) وامتثالاً للالتزامات التي تعهدت بها في صكوك دولية مختلفة على نحو يعيد العمل بمبدأ الشرعية والمؤسسات الديمقراطية والتمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارسة هذه الحقوق والحريات، وأن تقوم بصفة خاصة بما يلي :

(أ) الإلغاء الفوري لحالة الطوارئ التي فرضت في أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ والممارسة التعسفية في إعلان « حالات الطوارئ الدستورية » التي ترتكب في ظلها انتهاكات خطيرة ومستمرة لحقوق الإنسان في البلد :

(ب) تعديل التشريعات، بما في ذلك القوانين التي تسمح بالاستعمال التعسفي لحالات الطوارئ هذه، وذلك لجعل التشريعات تتماشى مع ضمانات حقوق الإنسان على نحو ما هي محددة في الصكوك الدولية :

(ج) الإلغاء الفوري لجميع أشكال التعذيب الجسدي والنفسي، والاحترام الفعلي للحق في الحياة وفي السلامة البدنية والمعنوية، والكف علاوة على ذلك عن التخويف والاضطهاد وعمليات الاختطاف والاحتجاز والسجن في أماكن سرية بصورة تعسفية :

(د) المضي على وجه الاستعجال، عن طريق الإجراءات القضائية والإدارية، إلى التحقيق في جميع ما أذيع من حالات الوفاة والتعذيب والاختطاف وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان على يد القوات العسكرية وقوات الشرطة والأمن، ومعاقبة من تثبت إدانتهم بارتكاب هذه الانتهاكات :